

Distr.: Limited  
13 March 2002  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)  
الدورة الأولى  
نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

## المصالح الضمانية

## مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

## تقرير الأمين العام

إضافة

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |   |
|--------|---------|---|
| ٢      | ٤٣-١    | ..... مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة       |
| ٢      | ٤٣-١    | ..... ثامنا- حقوق الأطراف والتزاماتها السابقة للتقصير |
| ٢      | ٣٥-١    | ..... ألف- ملاحظات عامة                               |
| ٢      | ٤-١     | ..... ١- مقدمة  |
| ٣      | ٩-٥     | ..... ٢- استقلالية الأطراف                            |
| ٣      | ٦-٥     | ..... (أ) المبدأ                                      |
| ٣      | ٩-٧     | ..... (ب) القيود                                      |
| ٤      | ٣٥-١٠   | ..... ٣- قواعد القصور                                 |
| ٤      | ١١-١٠   | ..... (أ) المعنى                                      |
| ٥      | ١٣-١٢   | ..... (ب) الأهداف السياسية                            |
| ٥      | ٣٥-١٤   | ..... (ج) أنواع قواعد القصور                          |
| ١٠     | ٤٣-٣٦   | ..... باء- الملخص والتوصيات                           |



## ثامنا - حقوق الأطراف والتزاماتها السابقة للتقشير

### ألف - ملاحظات عامة

#### ١ - مقدمة

١ - إن الاشتراطات القانونية بشأن اتفاق الضمان الصالح والقابل للإنفاذ قليلة ويفترض استيفائها بسهولة (انظر الفقرات ٣٦ الى ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.4). غير أن الفعالية وقابلية التنبؤ تقتضيان ادراج شروط اضافية في اتفاق الضمان بهدف شمل جوانب أخرى من المعاملة. فعلى سبيل المثال، يجوز للدائن المضمون أن يحتفظ بالعائدات المتأتية من الموجودات المرهونة مما يزيد في قيمة تلك الموجودات، أو يجوز له أن يساهم في سداد الالتزام المضمون. والأطراف ذاتها هي في الوضع الأمثل لتكييف شروط اتفاق الضمان مع احتياجاتها ورغباتها. ولكن، من أجل سدّ الثغرات التي قد تنشأ اذا لم تدرج الأطراف شروطا إضافية، تُدرج نُظم المعاملات المضمونة في العادة مجموعة من قواعد القصور التي تنص بالتفصيل على حقوق الأطراف والتزاماتها السابقة للتقشير.

٢ - ومن الضروري فرض قواعد القصور تشريعيا لكي يكون هناك اطار قانوني فعال وكفؤ ومستجيب ينظم الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة. فالتغطية الشاملة التي توضح وضع الأطراف بسدّ الفجوات المحتملة في اتفاق الضمان تشكل مبدأ جوهريا للنظام الفعال بشأن المعاملات المضمونة التي تخص الممتلكات الشخصية، أو على الأقل بشأن واحدة من أهم لوازمها (انظر الفقرتين ١١ و ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.1). وفي هذا الصدد، يتبع الدليل سياسة يتشاطرهما العديد من الاصلاحات التشريعية الحديثة (كمدونة القوانين المدنية لكيبك والمادة ٩ من القانون التجاري الموحد) والقوانين النموذجية الاقليمية (كالقانونين النموذجيين الصادرين عن المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير ومنظمة الدول الأمريكية) والاتفاقيات الدولية التي تتناول جانبا من المعاملات المضمونة في الموجودات المنقولة (مثل اتفاقية الاحالة واتفاقية المعدات المنقولة).

٣ - وثمة تقييدان لنطاق هذا الفصل. فأولا، هو لا يتناول الشروط المطلوب استيفائها لانشاء اتفاق ضمان (المحتويات الدنيا لاتفاق الضمان مثلا)، حيث إن تلك الشروط تؤدي وظيفة مختلفة وبالتالي يجري تناولها في الفصل الرابع. وثانيا، هي تتناول حقوق الأطراف في اتفاق الضمان والتزاماتها بعد التقشير، لأن هناك مسائل سياسية مختلفة تنشأ بعد التقشير ويجري تناولها في الفصل التاسع.

٤- وترتكز المناقشة الاستهلاكية الواردة أدناه على مسألتين هامتين تتعلقان بالسياسة العامة. أما الأولى فتتعلق بمبدأ استقلالية الأطراف وإلى أي مدى ينبغي أن تكون للأطراف حرية تشكيل اتفاق الضمان الذي يخصها (على افتراض أن الاتفاق يستوفي المتطلبات الموضوعية والشكلية لإنشاء حق ضمان). وأما الثانية، فتتعلق بنوع وعدد قواعد القصور المزمع ادراجها بحيث تُشمل الأشكال الجديدة والناشئة للمعاملات المضمونة. وينتهي الفصل بذكر الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير الموصى بها بشأن كل من الدائن المضمون والمدين.

## ٢- استقلالية الأطراف

### (أ) المبدأ

٥- رهنا بعدم التدخل في التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، يجوز ارساء استقلالية الأطراف كمبدأ أساسي ينظم علاقة الأطراف باتفاق الضمان السابق للتقصير. فاعتماد استقلالية الأطراف كمبدأ ناظم يشمل الجوانب غير المتعلقة بالملكية فيما يخص المعاملات المضمونة هو عامل مؤات لتحقيق المرونة التعاقدية. ومع أن هذا يتيح لموفري الائتمانات مجالاً كبيراً من الاختيار في تشكيل اتفاق الضمان، فإن الهدف في نهاية المطاف هو أن تتاح للمدنيين فرص أكبر للحصول على ائتمانات بتكاليف أقل.

٦- كما أن من شأن اتاحة مجال فسيح للمرونة التعاقدية أن يساهم في التنظيم اللائحي للمعاملات بين الأطراف في الأمد الطويل، وذلك بسدّ الفجوات المحتملة في اتفاق الضمان. وفي العديد من الحالات، لا يعتبر اتفاق الضمان معاملة ثابتة تتم بعملية واحدة. فالأطراف يجوز لها أن تتوقع علاقة تمويل دينامية ومتواصلة يقوم فيها الدائن المضمون بإقراض أموال إضافية في المستقبل، وتعرض فيها الممتلكات التي سيحوزها المدين في المستقبل كضمان. ومن شأن مطالبة الأطراف بأن تدوّن رسمياً كل التعديلات والاضافات اللاحقة التي تدخلها على اتفاقها الأولي أن يفرض تكاليف هامة تترتب على الامتثال لذلك الاشرط، وهي تكاليف سيتحملها المدين في نهاية المطاف. ومن شأن استقلالية الأطراف أن تحمي مصالحها المشروعة في المعاملات المضمونة التي تشكل جزءاً من علاقة طويلة الأمد.

### (ب) القيود

٧- نظراً لتعدد امكانية التنبؤ بكل الظروف التي يجوز فيها اشرط حق ضمان لضمان أداء التزام، فإن من المستصوب تجنب التقييدات غير الضرورية التي يمكن أن تعرقل قدرة

الأطراف على تكييف معاملة مضمونة مع احتياجاتها وظروفها. ولكن، يجب أن يكون هناك قدر من التقييد لاستقلالية الأطراف من أجل الحيلولة دون تجاوز الدائن المضمون المدى المسموح له به. وينبغي الاستناد بوضوح في تلك التقييدات الى دواعي السياسة العمومية (النظام العمومي) والى مبدأ سائد بشأن حسن النية والإنصاف في المعاملة، يكيّف بشكل دقيق للحيلولة دون أي توزيع للأعباء بشكل خاطئ ومختل وظيفيا باسم استقلالية الأطراف.

٨- وفي حين أنه ينبغي إتاحة قدر كبير من الحرية للدائن المضمون والمدين في معاملة حقوقهما والتزاماتهما التعاقدية المتبادلة، فإن هذه الحرية لا تمتد الى الآثار الحيازية لاتفاق الضمان التي يمكن أن تؤثر في حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها. وينبغي أن تكون فكرة استقلالية الأطراف في هذا السياق مفهومة في الحدود التي يفرضها قانون الملكية الذي هو مجال أوسع نطاقا.

٩- وبصرف النظر عن هذه القيود المعقولة التي ستحددها كل ولاية قضائية بناء على معايير تخصها هي، ينبغي إتاحة قدر كبير من المرونة للأطراف لكي:

١' تتفق على شروط اتفاق الضمان؛

٢' تحدد الالتزام الذي سيجري ضمانه والأحداث التي تتسبب في عدم الوفاء به؛

٣' تقرر ما يستطيع وما لا يستطيع المدين أن يفعله بالموجودات المرهونة.

### ٣- قواعد القصور

#### (أ) المعنى

١٠- يقصد بالقواعد المدرجة في هذا الفصل أن تنطبق آليا في حال عدم وجود ما يدل على أن الأطراف تعتزم استبعادها. ويختلف التعبير المفهومي المستخدم لتبين القواعد "رهننا بالاتفاق على خلاف ذلك" من بلد الى آخر (مثلا، *non-jus dispositivum, lois supplétives*)، غير أن لهذه التعابير هدفا واحدا بصفتها قانونا يسد الفجوات، من حيث أن القاعدة لا تنطبق إلا اذا لم تتناول الأطراف تلك النقطة في اتفاقها. وأيضا كانت اللغة المستعملة لصوغ تلك القواعد، فهي ينبغي أن توضح أنها تنطبق وتكون نافذة بشرط عدم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك.

١١- وفيما يتعلق بعدد قواعد القصور المزمع ادراجها، لا يتضمن الدليل قائمة شاملة بحقوق الأطراف والتزاماتها أثناء عمر المعاملة المضمونة. وفي حين قد يبيّن القانون القواعد

التي من الأرجح أن تتفق عليها الأطراف ذاتها، فليس المقصود بقائمة قواعد القصور أن تسري كبديل للشكل الموحد. وينبغي لقواعد القصور أن تكتفي بشمل الحوادث الأكثر اعتيادا أو انتظاما التي تنشأ في سياق المعاملة المضمونة، أي الحقوق والالتزامات التي يخمن المشرع تخمينا معقولا بأن الأطراف افترضتها بالرغم من عدم وجود تعبير صريح عن ذلك في اتفاق الضمان.

### (ب) الأهداف السياسية

١٢- ينبغي أن تتبع كل قواعد القصور أهدافا سياسية معقولة، كتوزيع المسؤولية عن العناية بالموجود المرهون توزيعا معقولا، والحفاظ على قيمته قبل التقصير، وزيادة قيمته الى أقصى حد بعد التقصير. ومن الأفضل أن تترك لمبادرة الأطراف مسألة ادراج شروط في اتفاق الضمان لزيادة حماية المقرضين المضمونين أو المدينين، دون أن تكون هنالك حاجة الى ادراج تلك الشروط كقواعد قصور في القانون الذي يتوخاه هذا الدليل. فمثلا، اذا رغبت الأطراف في أن تدرج شرطا بشأن اختيار القانون، أو اذا رغب الدائن المضمون في أن يودع المدين أي عائدات تأمين في حساب إيداع معين، أو اذا رغب المدين الذي يحتفظ بحيازة الموجودات المرهونة في الحصول على اشعار مسبق قبل أن يمارس الدائن المضمون حقه في تفتيشها، وجب على الأطراف المتعاقدة أن تتعاقد صراحة على تلك الشروط الاضافية.

١٣- ويمكن أن تتبع قواعد القصور مجموعة من السياسات التي تلائم احتياجات كل ولاية قضائية وممارساتها. غير أن من الأرجح أن تتفق معظم الولايات القضائية على مزايا اعتماد قواعد قصور بشأن سلامة الممتلكات الشخصية تكون كفيلة بأن تفضي الى توسيع فرص الحصول على ائتمان بسعر أقل. فمثلا، ينبغي أن يقع على عاتق الطرف الذي بحوزته الموجود المرهون واجب الحفاظ عليه والعناية به. ويقصد بقاعدة من هذا القبيل تشجيع الذين تقع الموجودات المرهونة تحت تحكّمهم وفي عهدتهم على التصرف على نحو مسؤول، مع زيادة قيمة التصفية الخاصة بالموجودات المرهونة الى أقصى حد في حال التقصير.

### (ج) أنواع قواعد القصور

١٤- يمكن التمييز بين الحقوق والالتزامات المعهودة للدائن المضمون الذي له حيازة الموجود المضمون وتلك التي تخص المدين الذي له حيازة الموجودات المضمونة في حال الضمان غير الحيازي.

## ١٤ الضمان الحيازي

١٥ - في سياق الحقوق الضمانية الحيازية، أقل ما ينبغي أن تحققه حقوق الأطراف والتزاماتها السابقة للتقصير هو تشجيع الدائن المضمون على الحفاظ على قيمة الموجودات المرهونة، خصوصا اذا مثلت تلك الموجودات ممتلكات مدرّة للدخل. وفيما يلي أهم الواجبات والحقوق المنوطة بالدائن المضمون الذي له حيازة الموجودات المرهونة.

## (أ) واجب العناية

١٦ - إن الطريقة المثلى لتشجيع الدائن المضمون الذي له حيازة الموجودات على التصرف على نحو مسؤول هي فرض التزام على الدائن لكي يُعنى بالموجود المرهون عناية معقولة. وينبغي أن يُبين بوضوح وبالتفصيل نطاق وطريقة ممارسة واجب العناية المذكور. وهذا ينبغي أن يشمل واجب صون الموجود المرهون أو الحفاظ عليه في حالة جيدة، وكذلك القيام بكل الترميمات اللازمة للحفاظ على الموجود في حالة جيدة.

١٧ - ورهنا بالظروف، يمكن الاعفاء من واجب العناية بطرائق شتى. ففي بعض الحالات، قد يكفي أن يُشعر الدائن المضمون المدين، مع إعادة الموجود المرهون الى المدين، بأن بإمكان المدين الاضطلاع بمهام المحافظة. وفي حالات أخرى، قد لا يكون من المعقول أن يتوقع من المدين أن يضطلع بتلك المهام، وبالتالي يتعين على الدائن المضمون صاحب الحيازة أن يضطلع بواجب العناية.

## (ب) الحق في استرداد النفقات المعقولة

١٨ - ينبغي للمدين أن يتحمل النفقات المعقولة المتكبدة بحكم واجب العناية الذي يقع على عاتق الدائن المضمون، وينبغي أن يكون للدائن المضمون الحق في استرداد تلك النفقات من المدين. ولا ينبغي تحميل المدين أنواع النفقات الأخرى التي يختار الدائن المضمون تكبدها.

## (ج) الحق في استعمال الموجود المرهون استعمالا معقولا

١٩ - من أجل التشجيع على استعمال الموجود المرهون استعمالا مربحا، ينبغي السماح للدائن المضمون باستعمال أو تشغيل الموجود المرهون لغرض صيانتته والحفاظة عليه، على أن يكون ذلك دائما بطريقة والى حدّ يجعلان ذلك الاستعمال معقولا.

(د) واجب إبقاء الموجودات المرهونة على شكل يمكن من التعرف عليها

٢٠- ما لم تكن الموجودات المرهونة ذات طبيعة مثلية، يتعين على الدائن المضمون أن يبقى الموجودات الملموسة على شكل يمكن من التعرف عليها.

(هـ) واجب اتخاذ خطوات للحفاظ على حقوق المدين

٢١- إن واجب الدائن المضمون بشأن العناية بالموجودات، كالحق في سداد المال وحقوق الملكية الفكرية وسائر المنقولات غير الملموسة، لا يقتصر على المحافظة على المستند أو الصك الذي يجسد ذلك الحق في السداد أو حق الملكية الفكرية. فواجب العناية يمتد في تلك الحالات ليشمل التزام اتخاذ خطوات نشطة لصون حقوق المدين ازاء الذين يتحملون مسؤولية ثانوية (كالضامن مثلاً) أو المحافظة على تلك الحقوق.

(و) واجب السماح للمدين بالتفتيش

٢٢- ثمة التزام اضافي للدائن المضمون الذي لة حيازة الموجودات وهو السماح للمدين بتفتيش الموجودات المرهونة في أوقات معقولة.

(ز) الحق في خصم العائدات من سداد الالتزام المضمون

٢٣- يجوز للدائن المضمون أن يحتفظ بالعائدات (التي تشمل الأرباح النقدية ونسل الحيوانات وغير ذلك من الثمار "المدنية" أو "الطبيعية") المتأتية من الموجود المرهون والتي يتلقاها الدائن المضمون، ما لم تحوّل الى المدين، ويجوز خصمها من سداد الالتزام المضمون.

(ح) الحق في احالة الالتزام المضمون والحق الضماني

٢٤- ينبغي تخويل الدائن المضمون احالة كل من مطالبته بالسداد ازاء المدين ("الالتزام المضمون") والحق الضماني الملازم لذلك الالتزام المضمون. وعندما يكون ذلك ممكناً، تؤول الى المحال اليه كل الحقوق التي كان يتمتع بها الدائن المضمون الأصلي.

## (ط) الحق في "إعادة رهن" الموجود المرهون

٢٥- يجوز أيضا تحويل الدائن المضمون انشاء حق ضماني في الموجود المرهون كضمان على الدين. وبعبارة أخرى، يجوز للدائن المضمون أن "يعيد رهن" الموجود المرهون طالما ظل حق المدين في استرداد الموجود عند الوفاء بالتزامه سليما.

## (ي) الحق في التأمين من هلاك الموجود المرهون أو تلفه

٢٦- يظل احتمال هلاك الموجودات المرهونة أو تدهورها واقعا على مسؤولية المدين بالرغم من انشاء حق ضماني (في معظم النظم القانونية، يحتفظ المدين بحق الملكية في الموجود المرهون). ومع ذلك، فإن في صالح الدائن المضمون أن يحتفظ بالموجود المرهون مؤمنا بالكامل). لذلك، ينبغي تحويل الدائن المضمون أن يقوم بتأمين باسم المدين وأن يسترد منه تكاليف ذلك التأمين.

## (ك) الحق في دفع ضرائب نيابة عن المدين

٢٧- تقع الضرائب المقدرة على الموجودات المضمونة ضمن مسؤولية المدين أيضا. ولكن، ينبغي تحويل الدائن المضمون دفع تلك الضرائب نيابة عن المدين لحماية حقه الضماني في تلك الموجودات. وينبغي اعتبار ذلك السداد رسما معقولا يُتأكد في المحافظة على الموجود المضمون وينبغي تحويل الدائن المضمون استرداد تلك التكاليف.

## ٢٤ الضمان غير الحيازي

٢٨- ينبغي أن يشجع نظام المعاملات المضمونة المدين الذي يظل الموجود المضمون في حيازته بينما يكون قد منح حقا ضمانيا بشأن تلك الموجودات على التصرف على نحو مسؤول، باعتبار ذلك هدفا سياساتيا رئيسيا لأي نظام فعال بشأن المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.1). وبالتالي، فإن السياسات التي تقوم عليها قواعد القصور بشأن الضمان غير الحيازي تهدف إلى زيادة القيمة الاقتصادية المحتملة لموجودات المدين إلى أقصى حد (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.1). ومن شأن التشجيع على استخدام موجودات المدين في أغراض اقتصادية أن يدرّ عائدات على المدين. كما ان المحافظة على قيمة الموجودات المرهونة التي يملكها المدين مثلما كانت

قبل التقصير يتمشى مع الهدف المتمثل في زيادة قيمة تصفية تلك الموجودات إلى أقصى حدّ لصالح الدائن المضمون.

(أ) واجب إبقاء الموجودات المرهونة مؤمنة تأميناً ملائماً ودفع الضرائب

٢٩- يشمل واجب العناية المنوط بالمدين صاحب الحيازة إبقاء الموجود المرهون مؤمناً تأميناً ملائماً والتأكد من دفع الضرائب على الممتلكات في أوانها. وإذا تكبد الدائن المضمون هذه النفقات السابقة للتقصير، كان حقه في استرداد تلك النفقات مكفولاً بواسطة الحق الضماني.

(ب) واجب السماح للدائن المضمون بالتفتيش

٣٠- ينبغي أن يتاح للدائن المضمون حق معاينة الظروف التي يحتفظ فيها المدين صاحب الحيازة بالموجودات المرهونة. ولهذا الغرض، ينبغي الزام المدين بالسماح للدائن المضمون بتفتيش الموجودات المرهونة في كل الأوقات المعقولة.

(ج) واجب المحاسبة ومسك سجلات وافية بالغرض

٣١- عندما تكون الموجودات المرهونة عبارة عن ممتلكات مدرّة للدخل في حيازة المدين، تشمل واجبات المدين تقديم حسابات على نحو معقول بشأن كيفية التصرف في العائدات المتأتية من الموجودات المضمونة وكيفية معاملة تلك العائدات. وينبغي أن يشمل ذلك الواجب مسك دفاتر حسابات ملائمة بشأن حالة الموجودات المرهونة.

(د) واجب اتخاذ خطوات للمحافظة على الحقوق في الموجودات المرهونة

٣٢- فيما يتعلق بالموجودات المرهونة غير الملموسة، ومنها حق المدين في السداد على شكل مستحقات وحسابات ايداع وجعالات أو حقوق بشأن البراءات أو حقوق النشر أو العلامات المسجلة، يشمل الجانب الرئيسي من التزام المدين بالعناية اتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على تلك الحقوق.

## (هـ) الحق في الحصول على العائدات

٣٣- مثلما يكون المدين مسؤولاً عن النفقات والرسوم السابقة للتقصير، فهو يحصل أيضاً على منافع من الإيرادات والعائدات المتأتية من الموجود المرهون الذي هو في حيازة المدين. وعادة ما تخضع تلك العائدات للحق الضماني الذي يمسكه الدائن المضمون في الموجودات المرهونة.

## (و) الحق في استعمال الموجود المرهون وخلطه ومزجه ومعالجته

٣٤- يجوز للمدين صاحب الحيازة في العادة استعمال الموجود المرهون أو خلطه أو مزجه أو معالجته مع موجودات أخرى، كما يجوز التصرف في الموجودات المرهونة في السياق العادي لأعماله التجارية.

## (ز) الحق في منح حق ضماني آخر في الموجود ذاته

٣٥- ينبغي أيضاً إدراج صلاحية أن ينيط المدين حقاً ضمانياً تالياً بشأن موجود مرهون من قبل، بصفة ذلك حق قصور.

## باء- الملخص والتوصيات

٣٦- إن قواعد القصور المدرجة في هذا الفصل تسعى إلى توضيح حقوق الأطراف في اتفاق الضمان والتزاماتها السابقة للتقصير. وهذه القواعد تحويلية لا إلزامية بحيث ينبغي أن تقرأ عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" كديباجة لكل واحد من الحقوق والواجبات المنوطة بالأطراف. وتمثل إحدى نتائج الطبيعة التحويلية لهذه القواعد في أنه يجوز للأطراف التنازل عن الحقوق والالتزامات المنوطة بها في هذا الفصل أو تغييرها، ما لم يكن هذا التنازل مخالفاً للسياسة العمومية أو متنازعا مع مبدأ سائد بشأن حسن النية والإنصاف في المعاملة.

٣٧- وينبغي للدائن المضمون الذي له حيازة الموجود المرهون أن يُعنى بالموجود ويحافظ عليه ويقيه في حالة جيدة. كما أن الدائن المضمون ملزم بالقيام بكل الترميمات اللازمة لإبقاء الموجود المرهون في تلك الحالة. وفيما يتعلق بالموجودات المرهونة الملموسة، ينبغي للدائن المضمون أن يُبقي تلك الموجودات على شكل يمكن من التعرف عليها على النحو الملائم، ما لم تكن منقولات مثلية.

٣٨- وعندما يتكون الموجود المرهون من حق المدين في سداد المال أو غيره من الموجودات غير الملموسة (كالصكوك القابلة للتداول أو المستحقات)، ينبغي أن يشمل التزام العناية من جانب الدائن المضمون واجب صون حقوق المدين إزاء أشخاص آخرين يتحملون مسؤولية ثانوية. وينبغي للدائن المضمون أن يسمح للمدين بتفتيش الموجود المرهون في كل الأوقات المعقولة. ولدى استيفاء الالتزام المضمون استيفاء كاملا، ينبغي للدائن المضمون أن يعيد الموجود المرهون الى المدين.

٣٩- وينبغي تخويل الدائن المضمون صاحب الحيازة الاحتفاظ بأي عائدات تتأتى من الموجود المرهون، بصفتها ضمانا اضافيا، وأن يخصمها من سداد الالتزام المضمون، ما لم تحوّل الى المدين. كما يجوز للدائن المضمون أن ينشئ حقا ضمانيا في الموجود المرهون باعادة رهنه.

٤٠- ويجب أن ترد الى الدائن المضمون التكاليف المعقولة التي يتكبدها لدى أداء التزام الحراسة والعناية (بما في ذلك تكاليف التأمين ودفع الضرائب). كما ينبغي أن يكون حق الدائن المضمون في استرداد تلك التكاليف مكفولا بواسطة الموجود المرهون.

٤١- وفي سياق الضمان غير الحيازي، ينبغي أن يكون المدين الذي تظل الموجودات المرهونة في حوزته ملزما أيضا بواجب الحراسة والعناية. ولدى أداء هذا الواجب، يكون الدائن ملزما بتكبّد نفقات مثل أقساط التأمين والضرائب وسائر الرسوم.

٤٢- وينبغي تخويل المدين صاحب الحيازة من استعمال الموجود المرهون أو خلطه أو مزجه أو معالجته مع موجودات أخرى، وكذلك التصرف في الموجودات المرهونة في السياق الاعتيادي للأعمال التجارية. كما يجوز للمدين أن يمنح حقا ضمانيا تاليا في الموجود المرهون.

٤٣- وينبغي أيضا إلزام المدين صاحب الحيازة بالسماح للدائن المضمون بمعاينة حالة الموجودات المرهونة في أوقات معقولة والمواظبة على ممارسات دفترية معقولة لتقييد الحسابات بحيث يدون بالتفصيل كيفية التصرف في الموجودات المرهونة أو معاملتها. وإذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن ممتلكات منقولة غير ملموسة، امتد التزام المدين بالعناية لكي يشمل تأكيد حق المدينين في الحصول على الدفع أو الدفاع عن ذلك الحق، أو اتخاذ الخطوات اللازمة لتحصيل ما هو مستحق للمدين.